

تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وتعديلاتها رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة التعليمية : مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي تمنح درجة علمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

التعليم التقليدي : نظام تعليمي يعتمد بالأساس على التواصل المباشر وجها لوجه في عملية التعلم والتعليم بين الطالب والمدرس داخل المؤسسة التعليمية ومرافقها في مكان ووقت محددين.

التعليم غير التقليدي : أنظمة تعليمية تعتمد أشكالاً متعددة للتواصل مع الطالب، وبشكل رئيسي على التواصل التفاعلي من خلال وسائل الاتصال التكنولوجي، وتشمل هذه الأنظمة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد والتعليم المفتوح، ويكون ذلك باستخدام الوسائط التيقية الحديثة ولا تشمل التعليم بالانتساب.

اللجنة : لجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المشكلة وفق أحكام نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها.

عضو هيئة التدريس : الشخص المؤهل الذي تتوفر فيه شروط التدريس والبحث العلمي والإشراف الأكاديمي.

المادة ٣: يهدف ضمان جودة مخرجات التعليم العالي ولتوجيه الطلبة للدراسة في مؤسسات تعليمية معترف بها عالمياً فإن اللجنة تعتمد الأسس والمعايير أدناه مجتمعة للاعتراف بالمؤسسة التعليمية وفروعها، التي تمنح درجات علمية لا تقل عن الدرجة الجامعية الأولى:

١. اعتراف الجهة الرسمية المختصة في الدولة بالمؤسسة التعليمية وبالدرجات العلمية التي تمنحها.

٢. أن تكون المؤسسة التعليمية معتمدة من قبل هيئات الاعتماد إن وجدت في الدولة التي تقع فيها، وأن تكون معتمدة من قبل إحدى هيئات الاعتماد الإقليمية أو الدولية المعترف بها في حال عدم وجود هيئة اعتماد محلية.

٣. تصنيف المؤسسة التعليمية ضمن التصنيفات العالمية المعتمدة من قبل الوزارة.

٤. أن تكون نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة ضمن النسب المعتمدة عالمياً.

٥. أن تكون نسبة حملة الدكتوراه من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين ضمن النسب المعتمدة عالمياً.

٦. أن يكون هناك أعداد مناسبة من أعضاء هيئة التدريس من حملة رتبة الأستاذية في برامج الدراسات العليا.

٧. لغايات الاعتراف ببرامج الدراسات العليا يتم اعتماد عدد البحوث العلمية المنشورة على محركات البحث العالمية المعتمدة مثل (Scopus).

٨. أن تتوفر في المؤسسة التعليمية بنية تحتية مناسبة من حيث المباني، المرافق، المختبرات، التجهيزات، الأجهزة، المكتبة، قاعات التدريس، قواعد بيانات متاحة للطلبة وأعضاء هيئة التدريس وأماكن مخصصة للأنشطة الطلابية الخ.....

٩. أن يكون قد مضى على تأسيس المؤسسة التعليمية ما لا يقل عن (٥) سنوات، وأن تكون قد خرجت فوجاً على الأقل، ما لم تقرر اللجنة في حالات خاصة ومبررة وبموافقة معالي الوزير خلاف ذلك.

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة ٢٠٢١ حيث كان نص الفقرة (٩) كما يلي:

٩. أن يكون قد مضى على تأسيس المؤسسة التعليمية ما لا يقل عن (٥) سنوات، وأن تكون قد خرجت فوجا على الأقل.

المادة ٤: على المؤسسة التعليمية التي ترغب في الحصول على الاعتراف تعبئة المعلومات المطلوبة حسب "النموذج المعتمد" من قبل اللجنة، وتزويد اللجنة بكافة الوثائق الضرورية لإثبات ذلك مصدقة حسب الأصول.

المادة ٥: تشمل أسس الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية وفروعها والتي تقدم تعليما غير تقليدي ما يلي:

١. اعتراف الجهة الرسمية المختصة في الدولة بتلك المؤسسة التعليمية وأن تكون حاصلة على اعتماد من إحدى هيئات الاعتماد الاقليمية أو الدولية التي تعترف بها الوزارة.

٢. أن لا يقل الحد الأدنى لمدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية عن الحد الأدنى لمتطلبات الدرجات المناظرة لها حسب نظام التعليم التقليدي.

٣. توافر الخبرة اللازمة بالتعامل مع التعليم الإلكتروني لكل عضو من أعضاء هيئة التدريس.

٤. توافر المادة العلمية التعليمية الالكترونية وفقا للبرامج التعليمية المقررة في المؤسسة التعليمية، من خلال أستاذ المساق أو من قبل الوحدة التقنية المتخصصة.

٥. توافر العدد الكافي من المراجع والكتب والدوريات في المكتبة الالكترونية. بحيث تشمل ملفات تغطي البرامج التي تقدمها المؤسسة التعليمية وتتناسب مع المتعارف عليه عالميا.

٦. توافر البنية التحتية التكنولوجية والإمكانات التقنية المتقدمة التي تضمن أمن وسلامة المعلومات واستمرارية التواصل مع متلقي التعليم في أي وقت وأي مكان.

٧. توافر التواصل التفاعلي المباشر عبر الوسائل الالكترونية بين الأساتذة والطلبة وخاصة فيما يتعلق بالأشراف على الرسائل الجامعية.

٨. توافر امكانية عقد الامتحانات بالوسائل الالكترونية في أماكن محددة معتمدة لدى المؤسسة التعليمية وتحت إشرافها مباشرة وذلك من خلال آليات تضمن سلامة التنفيذ.

٩. أن يكون للمؤسسة التعليمية موقع محدث على الشبكة العنكبوتية باللغة العربية أو الانجليزية الى جانب اللغة الأم.

١٠. أية متطلبات اخرى تراها اللجنة ضرورية ومدعمة لقراراتها.

١١. ان تكون المؤسسة التعليمية معتمدة ضمن إحدى هيئات الاعتماد الآتية:

(Council for Higher Education Accreditation (CHEA)-(USA

Accrediting Commission of the Distance Education and Training

(Council (DETC)-(USA

-(Accreditation Council for Business Schools and Programs (ACBSP

(USA)

(Quality Assurance Agency (QAA)-(UK

(The Tertiary Education Quality and Standards Agency (TEQSA

(Australia)

The Canadian Information Center for International Credentials

(CICIC) (Canada)

١٢. لغايات الاعتراف ببرامج الدراسات العليا يتم اعتماد عدد البحوث العلمية المنشورة على محركات البحث العالمية المعتمدة مثل (Scopus).

المادة ٦: الأحكام العامة في الاعتراف بالمؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً تقليدياً:

١. تدرس لجنة الاعتراف طلب الاعتراف الذي تقدمه المؤسسة التعليمية وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وتصدر قرارها بالموافقة على الاعتراف أو عدمه وفقاً للأسس والمعايير الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢. تعترف لجنة الاعتراف بالمؤسسة التعليمية التي يرد اسمها ضمن التصنيفات العالمية التالية دون الحاجة للتقدم بطلب اعتراف

(Academic Ranking of World Universities (ARWU

Times Higher Education World University Rankings

QS World University Rankings

لأول ٥٠٠ جامعة وذلك للسنوات المختلفة.

٣. يتحمل الطالب مسؤولية علم معادلة شهادته في حال التحاقه بمؤسسات تعليمية غير معترف بها لدى الوزارة.

٤. يحق للجنة إعادة النظر بقرار الاعتراف بالمؤسسة التعليمية إذا تبين لها إخلالها بتعليمات الاعتراف ومعادلة الشهادات والتي منحت الاعتراف وفقاً لها، أو في حال ظهور مستجدات توجب ذلك.

٥. يحق للجنة دراسة قوائم المؤسسات التعليمية المعترف بها لدى الوزارة ومراجعتها دورياً مرة كل ثلاث سنوات.

٦. لا يتم إعادة النظر بطلب الاعتراف بالمؤسسة التعليمية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بشأنها، شريطة تحديث الطلب السابق وتقديم طلب جديد يعالج نواقص الطلب السابق.

٧. تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على أن لا يقل الحضور عن ثلثي الاعضاء.

المادة ٧:تبت اللجنة في الحالات التي لم تعالجها هذه التعليمات.

المادة ٨:تلغى " تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها".

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ا.د. عادل الطويسي